# قاعدة إذا بطل الخصوص هل يبقى العموم - تأصيلًا وتخريجًا -

بحث محكم

إعداد د. عبد السلام بن إبراهيم الحصين
الأستاذ المشارك في قسم أصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء

# ملخص البحث

بيّن الباحث التالي:

– معنى القاعدة يتلخص في العام الثابت ضمناً بسبب الأمر الخاص، هل يرتفع بارتفاع ما ثبت به، أم يبقى بعد ارتفاعه؟ وبين أن الفعل أو القول إذا صدر على وجه خاص، وفقد ركنًا من أركانه، أو شرطًا من شروطه، أو وجد ما يقتضي بطلانه، وفي ضمنه أمر عام ثبت تبعًا له، فإن بطلان هذا الأمر الخاص لا يقتضي بطلان الأمر العام، بل يبقى العام صحيحًا يمكن بناء الأحكام عليه.

١ – أن ظاهر لفظ القاعدة غير مراد؛ لأن العموم لا يرتفع بارتفاع بعض أفراده باتفاق العلماء.

– رأى البحث أن ضابط بقاء العموم وعدم بقائه في أمرين:

الأول: أن يكون الباقي عامًا، بحيث يمكن الحكم ببقائه بعد زوال الأمر الخاص، فإن كان خاصًا فلا يحكم ببقائه.

الثاني: إمكانية تصحيح الفعل أو القول بدون وصفه الخاص، فمهما أمكن تصحيح الفعل أو القول، فهو أولى من الحكم ببطلانه، ومتى لم يمكن ذلك، فإن العموم يبطل ببطلان وصفه الخاص الذي ثبت به.

– أن موضوع القاعدة فقهي وأصولي، يتخرج عليها فروع فقهية، ومسائل أصولية.

– بين البحث خلاف العلماء في القاعدة، وحقيقته، وسببه.

- عدّد بعضاً من القواعد المشابهة لهذه القاعدة وفرق بينها، ومن القواعد المشابهة:

١- ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه، لا يوجب أهونهما بعمومه.

٢- تخصيص بعض أفراد العام بحكم، هل يقتضي خروجه من العام؟

- عدّد بعضاً من المسائل الأصولية المخرجة على القاعدة منها:

١- إذا نسخ الوجوب هل يبقى الجواز؟

٢- إذا نسخ التحريم هل تبقى الكراهة؟

- عدّد بعضاً من المسائل الفقهية المخرجة على القاعدة منها:

١- هل يستحب الجمع بين خصال الكفارة؟

٢- إذا أحرم بفرض، ففسد، أو خرج منه، فهل ينقلب إلى نفل؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، أما بعد:

فإن دراسة القواعد تأصيلًا وتخريجًا، مما ينمي الملكة الفقهية، ويعين على فهم القواعد فهمًا صحيحًا، ومعرفة ضوابطها وحدودها، وجمع نظائرها، والتفريق بين ما يشبهها.

وقد وقع النظر أثناء البحث على قاعدة من القواعد، مع كثرة ما خُرِّج عليها من الفروع، إلا أنها لم تحظ بدراسة تبين معناها، وتبرز خفاياها، ولم تنل حظها من التأصيل، والشرح والبيان.

وهذه القاعدة هي: إذا بطل الخصوص هل يبقى العموم؛ وقد ذكرت في كتب القواعد الأصولية، وكتب القواعد الفقهية، وخُرِّج عليها مسائل أصولية، وفروع فقهية، وأكثر ما وردت بلفظ الاستفهام، مما يدل على عدم اطراد الفروع فيها على شيء واحد في قضية بقاء العموم أو ارتفاعه.

## مشكلة البحث وأسئلته:

القاعدة صيغت بلفظ الاستفهام، مع أن ظاهر لفظها يشعر بأن موضوعها مما لا يتصور وقوع الخلاف فيه، وهذا اقتضى النظر في الفروع المخرجة على القاعدة، ومعرفة من أين نشأت القاعدة، فاستدعى ذلك تتبع فروع القاعدة لمعرفة القواسم المشتركة بينها، وتحديد معنى القاعدة وضوابطها.

ثم إن القاعدة قضية سالبة، وليست موجبة، فهي تدل على عدم التلازم بين شيئين من حيث الانتفاء والوجود، ولكن كيف يمكن الاستدلال بها على البقاء، وهي لا تفيده بمجرد صياغتها؟

وما سبق أثار في ذهني عددًا من الأسئلة:

أولاً: هل ينازع أحد في أن ارتفاع الخاص لا يستلزم ارتفاع العام؟

ثانيًا: هل العموم ثابت أصلا وابتداء، أم أنه ثبت استلزامًا لثبوت الخصوص؟

ثالثًا: هل يستدل بالقاعدة على بقاء العموم من ارتفاع الخصوص؟

رابعًا: ما المسائل الأصولية التي يمكن أن تكون القاعدة منطبقة عليها؟

خامسًا: هل الفروع الفقهية المخرجة على القاعدة تنطبق عليها فعلا، وتتأثر بها؟

والحق يقال: إن مشكلة البحث، وما نشأ عنه من أسئلة قد أخذت من وقتي وذهني شيئًا كبيرًا، فكدت أصرف النظر عن مواصلة البحث فيها، لولا ما كنت أرجوه من كشف معنى القاعدة، وإزالة اللبس في ذهني عنها.

## أهمية البحث، وأسباب اختياره:

تظهر أهمية دراسة هذه القاعدة من جهات عدة، أهمها:

أولاً: أثرها في كثير من الفروع الفقهية، بل والمسائل والقواعد الأصولية، حيث ُخرِّج عليها عدد كبير من الفروع الفقهية.

ثانيًا: اللبس الواقع في ظاهر لفظها، والخلاف الواقع في فروعها، يستدعي النظر في بيان حقيقة معناها، وسبب صياغتها بصيغة الاستفهام.

ثالثًا: قلة كلام العلماء في بيان معناها، وإيضاح ألفاظها، مما جعلها محل إشكال عند بعض العلماء، حتى أعرضوا عن لفظها، وبنوا فروعها على قاعدة أخرى تضاهيها.

### الدراسات السابقة:

بعد البحث والسؤال لم أجد من تعرض لهذه القاعدة، أو تكلم عليها من المعاصرين، وما يوجد من حديث عنها في كتب القواعد الفقهية المعاصرة في غالبه لا يعدو أن يكون ذكر الفروع المخرجة عليها، وما يستثنى، ولم أر من أفردها بدراسة مستقلة.

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله.

## المبحث الأول: الدراسة التأصيلية للقاعدة

## المطلب الأول: الألفاظ التي وردت بها القاعدة، وشرحها

### المسألة الأولى: الألفاظ التي وردت بها القاعدة.

وردت هذه القاعدة بألفاظ مختلفة، تارة بلفظ الاستفهام، وتارة بدونه، فمن ورودها بلفظ الاستفهام قولهم:

"إذا بطل الخصوص هل يبطل العموم؟"(١).

"إذا بطل الخصوص هل يبقى العموم؟"(٢).

ومن ورودها بدون لفظ الاستفهام قولهم:

"إذا بطل الخصوص لا يبطل العموم"(٣).

"إذا بطل الخصوص بقي العموم"(٤).

---

(١) فتاوى السبكي (١/٤٩٠)؛ الإبهاج شرح المنهاج له (٢/٢٥٦)؛ القواعد لابن اللحام (٢/١٠٢٣).

(٢) نهاية السول في شرح منهاج الأصول (١/٢٤٩)؛ المنثور (١/١١١)؛ الأشباه والنظائر للسيوطي (١٨٢)؛ الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية (٢/٤٠٥).

(٣) فتاوى السبكي (٢/٩٨).

(٤) الأشباه لابن السبكي (١/٩٦).

ويلاحظ في لفظ القاعدة التعبير عنها بالبطلان بصيغة الشرط إذا، وذكر ابن السبكي (ت ٧٧١ هـ) أن العبارات السابقة هي للفقهاء، وأما الأصوليون فيعبرون عنها بقولهم:

"لا يلزم من ارتفاع الخاص ارتفاع العام"(٥).

وهذه القاعدة باللفظ المنسوب إلى الفقهاء اشتهرت في كتب الشافعية الفقهية، وذكروها في كتب قواعدهم الفقهية، وتبعهم فيها الحنابلة.

وقد ورد ذكرها كثيرًا في كتب الأصوليين وغيرهم بلفظ النفي في أولها، وبدون استفهام، فيقولون:

"لا يلزم من نفي الأخص نفي الأعم"(٦).

"نفي الأخص لا يستلزم نفي الأعم"(٧).

"انتفاء الأخص لا يوجب انتفاء الأعم"(٨).

وهو يشبه اللفظ الذي جعله ابن السبكي من تعبير الأصوليين، لكن إيرادهم لها ليس من باب التخريج عليها، وإنما من باب الاستدلال بها على أن انتفاء الأخص لا دلالة فيه على انتفاء الأعم، ولهذا يقابلون بين الأعم والأخص في الانتفاء والوجود، ويجعلون ذلك أحد صور البرهان المنطقي، أو الاستدلال، ويسمى بالتلازم، أو الشرطي المتصل، ويقولون: "يلزم من نفي الأعم نفي الأخص، ولا يلزم من نفي الأخص نفي الأعم، ويلزم من وجود الأخص وجود الأعم، ولا يلزم من وجود الأعم وجود الأخص"(٩).

---

(٥) الأشباه لابن السبكي (٩٦/١).

(٦) الإحكام للآمدي (١٢٥/٤)؛ التقرير والتحبير (١٩٢/١)؛ غمز عيون البصائر (١٤٥/٤)؛ الفواكه الدواني شرح رسالة أبي زيد القيرواني (٤٢/١).

(٧) إدرار الشروق على أنواء الفروق لابن الشاط (١٤٢/٣)؛ غمز عيون البصائر (٤١٧/٣)؛ شرح مختصر خليل للخرشي (٦٨/٧).

(٨) المستصفى (٩١/١).

(٩) انظر: المستصفى (٨٨/١- ٨٩)؛ الإحكام للآمدي (١٢٥/٤)؛ غمز عيون البصائر (١٤٥/٤).

وبين عبارة الفقهاء وعبارة غيرهم فرق، تأتي الإشارة إليه إن شاء الله عند بيان معنى القاعدة.

ولم أجد القاعدة في كتب قواعد الحنفية والمالكية، مفرعين عليها بهذا اللفظ الذي ذكره ابن السبكي على أنه لفظ الفقهاء.

## المسألة الثانية: شرح ألفاظ القاعدة.

### تعريف البطلان:

بطل في اللغة تدل على ذهاب الشيء، وقلة مكثه ولبثه(١٠).

وأما في اصطلاح الأصوليين: فهو ضد الصحيح، وهو ما منع تنفيذه شرعًا من التصرفات وصفًا وأصلًا، ولم يترتب على فعله أي أثر شرعي معتبر، وذلك لعدم استيفائه أركانه وشروطه المعتبرة.

أو ما كان فائت المعنى من كل وجه، مع وجود الصورة، إما لانعدام الأهلية، كما هو الحال في بيع الصبي مال غيره، أو لانعدام المحلية، كما هو الحال في العقد على المحارم أو على المعدوم(١١).

أو مخالفة الفعل ذي الوجهين لأمر الشارع.

أو عدم ترتب الأثر المقصود من الفعل عليه(١٢).

وهو مرادف للفساد عند جمهور الأصوليين، ويفرق الحنفية بينهما؛ فيرون أن الباطل ما لم يكن مشروعًا لا بأصله، ولا بوصفه، والفاسد ما كان مشروعًا

---

(١٠) انظر: مقاييس اللغة (٢٥٨/١)؛ لسان العرب (٥٩/١٣).

(١١) معجم مصطلحات أصول الفقه (١٠٢).

(١٢) انظر: التحبير (١١٠٨/٣-١١٠٩)؛ الشامل (٣٣٦/١-٣٣٧).

بأصله، غير مشروع بوصفه(١٣).

ويراد بالبطلان في القاعدة ما هو أوسع من المعنى الاصطلاحي، فيدخل فيه المعنى اللغوي.

## تعريف الخصوص:

مصدر خص، وهي في اللغة تدل في الأصل على الفرجة والثلمة، ومن هذا إفراد أحدٍ بالشيء دون غيره؛ لأنه إذا أفرد واحد فقد أوقع فرجة بينه وبين غيره(١٤).

وأما في اصطلاح الأصوليين: فـ"وصف الكلام بأنه خاص، وبأنه خصوص: فمعناه أنه وضعٌ لشيء واحد، نحو قولنا: البصرة وبغداد"(١٥).

والخصوص من عوارض الألفاظ حقيقة، وفي المعاني فيه خلاف، كما في العموم(١٦).

وفرق العسكري (ت ٣٩٥هـ) بين الخاص والخصوص، فقال(١٧): "الخصوص: يكون فيما يراد به بعض ما ينطوي عليه لفظه بالوضع، والخاص: ما اختص بالوضع لا بإرادة.

وقال بعضهم: الخصوص: ما تناول بعض ما يتضمنه العموم، أو جرى مجرى العموم من المعاني.

وقال بعضهم: الخاص: ما يتناول أمرًا واحدًا بنفس الوضع، والخصوص: أن يتناول شيئًا دون غيره، وكان يصح أن يتناوله وذلك الغير".

وأما الأخص؛ فهو أفعل تفضيل، ويستعمل في مقابلة ما هو أعم منه، فيقال: هذا

---

(١٣) انظر: أصول السرخسي (١/٨٠- ٩٠)؛ تيسير التحرير (٢/٢٣٦)؛ فواتح الرحموت (١/١٢٢)؛ الشامل (١/٣٤٣-٣٤٤). وبعضهم يجعل الفرق بين الفساد والبطلان عند الحنفية في المعاملات دون العبادات.

(١٤) انظر: مقاييس اللغة (٢/١٥٢-١٥٣)؛ لسان العرب (٨/٢٩٠).

(١٥) المعتمد (١/٢٥١). وانظر: البحر المحيط (٣/٢٤٠).

(١٦) انظر: البحر المحيط (٣/٢٤٠).

(١٧) الفروق اللغوية (٤٤- ٤٥). وانظر: التعريفات (١٦٠، ١٦٦).

أخص من هذا، ويراد به ما يراد بالخاص، وفرق بعض العلماء بينهما، فجعل أخص للمعاني، وخاص للألفاظ، فيقال في المعاني: أخص، وفي الألفاظ: خاص؛ لأن صيغة أفعل تدل على الزيادة والرجحان، والمعاني أعم من الألفاظ، فخصت بصيغة أفعل التفضيل، ومن العلماء من لا يرى التفريق بينهما، وأطلق الخاص على المعاني، وأخص على الألفاظ؛ إذ ليس المقصود بأخص هنا التفضيل، بل الخصوص مطلقًا⁽¹⁸⁾.

## تعريف العموم:

عم في اللغة تدل على الطول، والكثرة، والعلو، والشمول⁽¹⁹⁾.

وأما في اصطلاح الأصوليين فهو: تناول اللفظ لما صلح له.

والعام هو: كلام مستغرق لجميع ما يصلح له.

فالعموم مصدر، والعام اسم فاعل مشتق من هذا المصدر⁽²⁰⁾.

وهو لفظ مشترك بين الألفاظ والمعاني عند بعض العلماء، ويرى جمهور الأصوليين أنه حقيقة في اللفظ، مجاز في غيره، والخلاف في هذا -فيما أعلم- مما لا تظهر له ثمرة عملية⁽²¹⁾.

والأعم، يقال فيه ما قيل في الأخص.

---

(١٨) انظر: التحبير شرح التحرير (٥/٢٣٣٧).

(١٩) انظر: مقاييس اللغة (٤/١٥)؛ القاموس المحيط (١١٤١).

(٢٠) انظر: المعتمد (١/٢٠٣)؛ البحر المحيط (٣/٧).

(٢١) انظر: الفروق اللغوية (٤٥)؛ المعتمد (١/٢٠٣).

## المطلب الثاني: معنى القاعدة، وضابطها، وهل موضوعها أصولي أم فقهي؟ ونشأتها

### أولاً: معنى القاعدة.

ظاهر لفظ القاعدة يفيد عدم الملازمة بين زوال الخاص وزوال العام، بمعنى أن زوال الخاص لا يستلزم زوال العام، وهذا المعنى للقاعدة هو الذي يشير إليه لفظها بدون استفهام.

وهذا المعنى قضية منطقية عقلية مسلمة، لا يتصور فيها الخلاف، لكن هذا المعنى المتبادر إلى الذهن من لفظ القاعدة ليس هو المقصود بها، ولأجل أن تتضح صورة القاعدة ومعناها لا بد من تقسيم حالات الخاص مع العام بالنظر إلى طريق ثبوت العام إلى ما يلي:

الأول: أن يكون العام قد ثبت أصلا وقصدًا، ثم ارتفع بعض أفراده بأمر خاص، فهنا لا يلزم من زوال الخاص زوال العام، وهذا بالنظر الأولي قضية مسلمة، كما إذا ثبت وجود حيوان في مكان ما، ثم تبين لنا قطعًا أنه ليس بإنسان، فلا يلزم من ذلك زوال الحيوان؛ لأنه يمكن أن يكون غير إنسان، وهذا المعنى هو الذي تدل عليه عبارات المناطقة وغيرهم، والتي سبق نقلها في ألفاظ القاعدة، فيقولون: لا يلزم من نفي الأخص نفي الأعم، ويحكون الاتفاق على ذلك(٢٢).

وهذا المعنى يفيد بقاء الأعم بدليله الذي وجد به، وأن نفي الأخص أو ارتفاعه لا يستلزم نفي الأعم أو رفعه وبطلانه.

---

(٢٢) انظر: دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب (١٣٢).

لكن قد يقال: إن العلماء اختلفوا في العام إذا خص هل يبقى حجة فيما بقي(٢٣)؟ وهذا يدل على أن العموم يرتفع بارتفاع بعض أفراده.

قيل: قد ذهب بعض العلماء إلى أن في نقل الخلاف في هذه المسألة نظرًا؛ لكون من نُقل عنهم هذا القول ممن لم ينقل إلينا فقههم، أو من بعض المتكلمين ممن لا عناية لهم بالفقه، فخلاف مثل هؤلاء لا يقدح في وجود إجماع من أهل الفقه المعتبرين على صحة الاحتجاج بالعام بعد تخصيصه(٢٤).

ولو سلمنا بوجود الخلاف، وأنه مانع من انعقاد الإجماع على صحة الاحتجاج بالعام بعد تخصيصه؛ فإن هذا الخلاف لا يؤثر على قطعية أن نفي الأخص لا يستلزم نفي الأعم، وأنها متفق عليها؛ لأن الخلاف هنا هو في بقاء الحجية، وصحة الاستدلال، وسببه ليس ارتفاع العام، بل الجهل بدلالته، وخفاء ما يبقى بعد ارتفاع بعض أفراده، فهم متفقون على بقاء شيء، مختلفون في هذا الشيء ما هو، والمخالفون حصل لهم إجمال في دلالة العام بعد رفع بعض أفراده من جهة أن "اللفظ إذا خصص، وهو في أصل الوضع للعموم، فقد عسر إجراؤه على موجَب أصل الوضع، ولم يحصل(٢٥) على ثبت فيما بقي من المسميات، فلا اللفظ وضع له خصوصًا، ولا نحن تمكنا من إعماله على حكم اللغة، فتضمن بذلك إجمالا وإبهامًا"(٢٦).

الثاني: أن يكون العام قد ثبت ضمنًا بسبب الأمر الخاص؛ لأن وجود الأخص

---

(٢٣) انظر: أصول الجصاص (١/٢٤٥)؛ المعتمد لأبي الحسين (١/٢٨٦)؛ العدة (٢/٥٣٣)؛ الإحكام للباجي (١/٢٥٣، ف ١٥٨)؛ البرهان (١/٢٧٥، ف ٣١٢)؛ البحر المحيط (٣/٢٦٨).

(٢٤) انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (٣١٨)، ولمعرفة رأي المذاهب الأربعة في صحة الاحتجاج بالعام بعد تخصيصه، انظر المراجع السابقة في الفقرة السابقة.

(٢٥) ذكر المحقق في هامش ١١: في نسخة ع: نحصل. قلت: ولعلها الصواب.

(٢٦) البرهان (١/٢٧٥، ف ٣١٢).

يستلزم ثبوت الأعم، وهنا يقال: إن الفعل أو القول إذا صدر على وجه خاص، وفقد ركنًا من أركانه، أو شرطًا من شروطه، أو وجد ما يقتضي بطلانه، وفي ضمنه أمر عام ثبت تبعًا له، فإن بطلان هذا الأمر الخاص لا يقتضي بطلان الأمر العام، بل يبقى العام صحيحًا يمكن بناء الأحكام عليه(٢٧).

وهذا المعنى هو الذي تفيده هذه القاعدة؛ فموضوع هذه القاعدة هو في العام الثابت ضمنًا بسبب أمر خاص، هل يرتفع بارتفاع ما ثبت به، أم يبقى بعد ارتفاعه؟

مثال ذلك: إذا كبر ينوي فريضة من الفرائض، ثم وجد ما يقتضي بطلانها، أو عدم انعقادها، أو رغبة المصلي في تحويلها إلى نفل؛ لأجل إدراك الفريضة مع جماعة وجدت بعد أن كبر للفرض، فهنا: الأمر الخاص هو نية الفريضة، وقد ثبت بهذا الأمر الخاص عموم الصلاة، سواء كانت فرضًا أو نفلا، فهل يبقى هذا الأمر العام بعد زوال الخاص، بحيث يصح إكمال الصلاة نفلا؟

وهذا المعنى هو الذي وقع فيه التردد، ولأجله صيغت القاعدة عند كثير منهم بلفظ الاستفهام، حتى عد بعض العلماء ما جُزم فيه ببقاء العموم، ولم يُختلف فيه، أنه مما شذ عن القاعدة!(٢٨).

## ثانيًا: ضابط بقاء العموم وعدم بقائه.

ذكر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ) ضابطًا لما يقال فيه ببقاء العام، أو عدم بقائه، فقال(٢٩): "والضابط: أن اللفظ المضاف للحكم إن كان يتقوم به: فإذا بطل بطل، وإذا صح بقي، وإن كان لا يتقوم به: فإذا بطل المضاف المذكور بقي الحكم على صحته".

---

(٢٧) انظر: القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي للزحيلي (٦٨٠).

(٢٨) انظر: المجموع المذهب (١/٢٦٠).

(٢٩) المنثور (١/١١١-١١٢).

وكأنه أخذ هذا الضابط من الأصل الذي ذكر ابن السبكي أن القاعدة مبنية عليه، وهو أن الجنس هل يتقوم بالفصل، كما ستأتي الإشارة إليه إن شاء الله.

ولا يظهر لي -والله أعلم- صحة هذا الضابط؛ لأن الخلاف في القاعدة ليس مبنيًا على هذا المعنى، كما سيأتي إيضاحه إن شاء الله، ولأن الملاحظ -من خلال تتبع عدد من فروع القاعدة- أن لكل فرع ذوق خاص في بقاء العام أو ارتفاعه.

ويتضح هذا بالنظر في بعض الأمثلة التي ذكرها؛ ففي قسم ما يحكم ببقائه قطعًا، ذكر:

أولا: إذا أعتق عبدًا معيبًا عن كفارته، بطل كونه عن كفارته، ويعتق عليه(٣٠).

وسبب الجزم ببقاء العموم هنا: أن العتق يلزم بمجرد التلفظ به، ولا يصلح الرجوع فيه، فإذا تلفظ به فقد وقع، فإن لم يوافق المحل الخاص، فإنه يعتق عليه بعموم اللفظ العام، دون الوصف الذي ذكره، وهو أن يكون عن كفارته.

ثانيًا: لو قال لمعينة: جعلت هذه أضحية، أو نذر التضحية بها، وكانت معيبة، وجب ذبحها، وتكون قربة، ويفرق لحمها صدقة، ولا تجزئ عن الضحايا(٣١).

وسبب الجزم ببقاء العموم هنا: هو أن النذر يلزم الوفاء به، والتعيين في الأضحية كالنذر، يلزم الوفاء به، وما عينه وهو معيب قد زال ملكه عنه بالتعيين، إذا كان من جنس ما يضحى به، فوجب ذبحه، ولا تجزئ عنه لأجل العيب الذي فيها، فيبقى النذر في ذمته على حاله.

ثالثًا: إذا أخرج زكاة ماله الغائب، وهو يظن سلامته، فبان تالفًا، يقع تطوعًا بلا خلاف، ولم يخرجوه على الخلاف فيما إذا بطل الخصوص هل يبقى العموم، بخلاف ما إذا أخرج الزكاة معجلة، ولم يشترط الاسترداد، إن عرض مانع؛ ففيه خلاف مبني

---

(٣٠) انظر: المنثور (١١٢/١).

(٣١) انظر: المنثور (١١٢/١).

على أنه إذا بطل الخصوص هل يبقى العموم(٣٢).

والسبب في عدم وجود خلاف في المسألة الأولى: أن المال الذي أخرجه المزكي يظنه زكاة ماله التالف قد لزم بالقبض، والزكاة عن الغائب متحققة الوجوب ظاهرًا، فلم يدخل القابض على عهدة الضمان، بخلاف من أخرج زكاته معجلة، وصرح بذلك، فله الرجوع ولو لم يشترط الاسترداد؛ لأن وصف التعجيل يبين أنها لم تجب عليه، فالقابض موطن نفسه على الضمان لو منع من الوجوب مانع، ولهذا يرتفع عموم الصدقة؛ لعدم قصدها، ولا تلزم بالقبض؛ لأنه قد دخل على إمكانية الرجوع، ولهذا يتفقون على أنه إذا لم يصرح بأنها زكاة معجلة لم يجز له الرجوع؛ لأنها لزمت بالقبض، فلا بد من بقاء التطوع لتصحيح قبضه(٣٣).

وفي قسم ما لا يبقى قطعًا، ذكر ما يلي:

أولاً: إذا وكله ببيع فاسد، فليس له البيع مطلقًا، لا صحيحًا؛ لأنه لم يأذن فيه، ولا فاسدًا؛ لأن الشرع لم يأذن.

ثانيًا: البيع الفاسد، لا يستفيد به التصرف في المشترى قطعًا، ولا اعتبار بالإذن الضمني فيه؛ لأن الإذن في ضمنه ناقل للملك، ولا ينتقل، بخلاف ما إذا فسدت الوكالة؛ فإن الملك فيه على مالكه(٣٤).

وسبب القول بعدم البقاء هنا هو التلازم بين الخاص والعام، حتى كأنهما خاص مع خاص تلازم وجودهما معًا، فيلزم من ارتفاع أحدهما ارتفاع الآخر؛ لأنه لا يثبت إلا به.

ثالثًا: لو أشار إلى ظبية، وقال: هذه أضحية، فهو لاغ، ولا يلزمه التصدق بها

---

(٣٢) انظر: المنثور (١/١١٢).

(٣٣) انظر: المهذب (١/٥٤٩)؛ تحفة المحتاج (٣/٣٤٧، ٣٦٠)، وحاشية العبادي عليه.

(٣٤) انظر: المنثور (١/١١٣).

قطعًا(٣٥). وسبب عدم بقاء العموم هنا -وهو التصدق- أن الظبية ليست من جنس الأضاحي، فلا تلزم بالتعيين أو النذر(٣٦).

وإذا تأملت الفروع الأخرى التي وقع فيها نزاع هل يحكم ببقاء العموم أم لا، لم تجد -في الحقيقة- لهذا الضابط المذكور أثرًا؛ ففي مسألة بطلان صلاة الفرض، هل تنقلب نفلا، يفرقون بين صور المسألة، فيحكمون تارة ببقاء العموم، وتارة برفعه، بحسب سبب الانتقال؛ فإن بطل الفرض لعذر بقي النفل، وإن كان لغير عذر لم يبق، وبطلت الصلاة(٣٧)، فلا أثر هنا لتقوم اللفظ بالحكم، وعدمه.

وعلى هذا؛ فالذي يظهر لي أن الضابط للقول ببقاء العموم وعدم بقائه شيئان:

أحدهما: أن يكون الباقي عامًا، بحيث يمكن الحكم ببقائه بعد زوال الأمر الخاص، فإن كان خاصًا فلا يحكم ببقائه، ويشهد لهذا بعض الفروع الفقهية التي خُرِّجت على هذه القاعدة، وحكم ببطلان ما يظن أنه عام، والعلة في البطلان كونه خاصًا، وليس عامًا، ففي مسألة بطلان الحوالة، هل يقع قبضه عن المحيل؟ ذكروا وجهين، من صحح القبض علل بالقاعدة؛ لأن الإذن أعم من الحوالة، وهو في ضمنها، ومن أبطل القبض؛ علل بأن قبضه سيكون وكالة عن المحيل، والوكالة عقد آخر، ليس في ضمن الحوالة، وإذا بطل عقد لم ينعكس لعقد آخر(٣٨).

وكذا في مسألة من ابتدأ صلاة الجمعة، ثم بطلت لخروج وقت، أو نقصان عدد، أو غير ذلك، فهل تنقلب ظهرًا، أو يستأنفها ظهرًا؟ حكوا فيها قولين؛ من يرى الاستئناف

---

(٣٥) انظر: المنثور (١/١١٤).

(٣٦) انظر: الغرر البهية شرح البهجة الوردية (٥/١٦٦).

(٣٧) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/١٢٧-١٢٨)؛ العزيز شرح الوجيز (١/٤٧٠-٤٧١)..

(٣٨) انظر: المجموع المذهب (١/٢٥٥)؛ المنثور (١/١١٨).

يعلل بأنهما صلاتين مختلفتين، فلا تُبنى إحداهما على الآخر، ولا تندرج إحداهما في الأخرى، ومن يرى أنها تنقلب ظهرًا يعلل بالقاعدة(٣٩).

ووجه تخريجها على القاعدة أن الظهر أصل الجمعة، فإذا بطلت الجمعة رجع إلى الأصل.

لكن عند من يرى أن الجمعة فرض مستقل، وليس بدلا عن الظهر؛ فإنه لا يمكن تخريج هذا القول على القاعدة؛ لأن خصوص الجمعة قد بطل إلى خصوص آخر، وهو الظهر، ولم يبطل إلى العموم مطلقًا، وهذه درجة متوسطة، ولأجل ذلك من صحح انقلابها هنا إلى ظهر فإنه يعلل بأنهما صلاتان في وقت واحد؛ فجاز بناء إحداهما على الأخرى، كصلاة الحضر والسفر(٤٠)، ولهذا الفرع نظائر أخرى، يبطل الخصوص، وينتقل إلى خصوص آخر؛ وهنا تخرج هذه الفروع عن القاعدة، وتلتحق بقاعدة أو علة أخرى(٤١).

الثاني: إمكانية تصحيح الفعل أو القول بدون وصفه الخاص، فمهما أمكن تصحيح الفعل أو القول، فهو أولى من الحكم ببطلانه وإفساده، ومتى لم يمكن ذلك؛ لمانع من الموانع، فإن العموم يبطل ببطلان وصفه الخاص الذي ثبت به.

## ثالثًا: هل موضوع القاعدة أصولي أم فقهي؟

موضوع القاعدة في الأصل فقهي؛ فهي نشأت من فروع فقهية، كما أشار إلى ذلك الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) عند كلامه على مسألة انفساخ الحوالة، هل يبقى عموم الإذن،

---

(٣٩) انظر: المجموع المذهب (٢٥٤/١)؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧٢/٣- ٧٣)؛ القواعد الأصولية لابن اللحام (١٠٣٧/٢).

(٤٠) انظر: التمهيد للإسنوي (١٠٤)؛ المغني (١٩٠/٣- ١٩١)؛ القواعد الأصولية لابن اللحام (١٠٣٨/٢).

(٤١) انظر: المنثور (١١٨/١).

فقال(٤٢): "ووجه وقوعه: أن الفسخ قد ورد على خصوص جهة الحوالة، لا على ما تضمنه من الإذن في الأخذ، فيضاهي تردد العلماء في أن الوجوب إذا نسخ هل يبقى الجواز، وأن من يحرم بالظهر قبل الزوال هل ينعقد نفلا".

وكذلك الرافعي (٦٢٣ هـ) في شرحه لكلام الغزالي في الوجيز، لما ذكر مسألة من أحرم بفرض ثم أبطله، فهل ينقلب نفلا؟ أن فيه قولين، وأن هذين القولين يردان في كل حالة تنافي الفرضية دون النفلية، فقال الرافعي(٤٣): "الأصل الجامع لهذه المسائل: أن من أتى بما ينافى الفرضية دون النفلية، إما في أول صلاته أو في أثنائها، وبطل فرضه، فهل تبقى صلاته نافلة، أم تبطل مطلقًا؟ فيه قولان، ذكر الأئمة أنهما مأخوذان بالنقل والتخريج، من نصوص مختلفة للشافعي -رضى الله عنه- في صور هذا الأصل، فمنها:

لو دخل في الظهر قبل الزوال، لا يصح ظهرًا، ونص أنه ينعقد نفلا..

ولو تحرم بالفرض منفردًا، فجاء الإمام وتقدم ليصلى بالناس، قال: أحببت أن يسلم عن ركعتين، تكونان نافلة له، ويصلي الفرض في الجماعة..

ونص فيما إذا وجد القاعد خفة في أثناء الصلاة فلم يقم، أنه تبطل الصلاة رأسًا.

ولو قلب فرضه نفلا بلا سبب يدعو إليه، فقد حكى ابن كَجٍّ (ت ٤٠٥ هـ) عن نصه أن صلاته تبطل.

فجعل الأئمة في هذه الصور وأخواتها كلها قولين:

أحدهما: أن صلاته لا تبطل بالكلية، وتكون نفلا؛ لأن الاختلال إنما وقع في شرط الفرض، لا في شرط الصلاة بمطلقها، وقد نوى صلاة بصفة الفرضية، فإن بطلت الصفة

---

(٤٢) الوسيط (٣/٢٢٦)، وانظر: حاشية ابن قندس على الفروع (٦/٤١٧)؛ تصحيح الفروع (٦/٤١٧).

(٤٣) العزيز شرح الوجيز (١/٤٧٠-٤٧١). وانظر: الوسيط (٢/٩٠)؛ المجموع المذهب (١/٢٥٣-٢٥٤).

بقي فرض(٤٤) الصلاة، وهذا القصد مصروف إلى النافلة.

والثاني: أنها تبطل؛ لأن المنوي هو الفرض، والنفل غير منوي، فإذا لم يحصل المنوي فلأن لا يحصل غير المنوي كان أولى.

وهذان القولان كالقولين فيما إذا أحرم بالحج قبل أشهر الحج، هل ينعقد عمرة أم لا؟ ولتوجيههما شبه بتوجيه القولين فيما إذا قال: لفلان علي ألف من ثمن الخمر، هل يلغو جميع كلامه، أم تلغو الإضافة، ويلزمه الألف".

ولكن، مع كونها نشأت من هذه الفروع الفقهية، فلا مانع أن يكون موضوعها أصوليًا أيضًا، كما أشار الغزالي وغيره إلى مسألة نسخ الوجوب هل يبقى الجواز، فالمعنى الذي يجمع هذه المسألة بالفروع الفقهية، هو أنه إذا ثبت العموم ضمنًا من أمر خاص، ثم ارتفع الأمر الخاص، فهل يرتفع الأمر العام؛ لارتفاع ما ثبت بسببه، أم أنه يبقى لإمكانية بقائه بدون وصفه الخاص.

ولأجل ذلك أمكن تخريج بعض المسائل الأصولية عليها، كما سيأتي في المبحث الثاني.

## رابعًا: نشأة القاعدة.

من خلال ما سبق يظهر أن القاعدة نشأت من هذه الفروع، كما نشأت أيضًا من مسألة إذا نسخ الوجوب فهل يبقى الجواز، كما ستأتي الإشارة إليه عند الكلام على تخريج هذه المسألة على القاعدة.

والوجه الجامع لهذه المسائل أن بعض التصرفات تتضمن أمورًا أعم منها، يمكن أن تستقل بنفسها، بدون الوصف الخاص الذي ثبتت به، فبناء على ذلك هل يمكن القول

---

(٤٤) هكذا في المطبوع، ولعل الصواب: (قصد).

ببقاء الأمر العام، وإن زال الأمر الخاص الذي كان سببًا في وجوده.

وأول من وقفت عليه عبر بلفظ القاعدة تقي الدين السبكي (ت ٧٥٦ هـ)(٤٥)، ثم بعد ذلك ذكرها ابنه في الأشباه والنظائر، ويبدو -والله أعلم- أنها انتشرت من طريقه.

مع أن من سبقه يعللون بمعنى القاعدة، دون التعبير بها بهذا اللفظ، يقول أبو المعالي (ت ٤٧٨ هـ)(٤٦): "إن اختل شرط الفرضية، لم يختل شرط النافلة، وهو قد نوى صلاة، ووصفها بالفريضة، وما جرى يناقض الصفة، فلنترك الصفة، ولتبق الصلاة مطلقة، والصلاة المطلقة مصروفة إلى النافلة".

لكن يلاحظ أن بعض العلماء لم يرتض التعبير بذلك، وجعل فروع هذه القاعدة مخرجة على قاعدة أصولية تضاهي هذه القاعدة، وهي قاعدة: إذا نسخ الوجوب هل يبقى الجواز، أم لا(٤٧).

والكلام على قاعدة بقاء الجواز بعد نسخ الوجوب قديم، كما سيأتي الحديث عنها في المطلب الأول من المبحث الثاني، وسأذكر هناك إن شاء الله من النقول ما يبين العلاقة بينهما.

ولعل سبب تركهم لهذا اللفظ هو عدم وروده في كلام الأولين، أو لأن ما يفيده ظاهر اللفظ لا يحتمل الخلاف، فلا يسوغ التعبير عنه بصيغة الاستفهام؛ لأن العموم لا يرتفع بارتفاع الخصوص، فكيف يقال: إذا بطل الخصوص هل يبقى العموم؟، وأما التعبير بلفظ هل يبقى الجواز إذا نسخ الوجوب، فهو تعبير قديم، والخلاف فيها قديم، كما أن لفظها لا يحتمل الإشكال الذي يمكن أن يرد على قاعدة إذا بطل الخصوص هل يبقى العموم.

---

(٤٥) انظر: فتاواه (١/ ٤٩٠؛ ٢/ ٩٨)؛ الإبهاج شرح المنهاج له (٢/ ٢٥٦).

(٤٦) نهاية المطلب (٢/ ١٢٧). وانظر: الوسيط (٣/ ٢٢٦)؛ العزيز شرح الوجيز (١/ ٤٧٠- ٤٧١).

(٤٧) انظر: المجموع المذهب (١/ ٢٥١).

## المطلب الثالث: خلاف العلماء في القاعدة، وحقيقته، وسببه

### أولاً: خلاف العلماء في القاعدة وحقيقته.

حكى من ذكر هذه القاعدة الخلاف فيها على قولين، ولم ينسبوا لأحد من أهل العلم فيها قولا بعينه، وأطلقوا الخلاف بلا ترجيح(٤٨)، وفرعوا على ذلك الخلاف في الفروع، وإذا تأملت هذه الفروع لم تجد الخلاف فيها مبنيًا على الخلاف في القاعدة، بل من يرى بقاء العموم يعلل بهذه القاعدة، ومن يرى بطلانه فيعلل بعلة أخرى لا علاقة لها بالقاعدة، وكأنه يرى عدم دخولها تحتها أصلا، وهذا كما يظهر في الفروع الفقهية المخرجة على القاعدة، يظهر كذلك في المسائل الأصولية التي يمكن أن تبنى عليها، ولأجل ذلك قسم الزركشي هذه القاعدة إلى أربعة أقسام، من حيث الوفاق فيها والخلاف، فقال(٤٩): "هي على أربعة أقسام: ما يبقى قطعًا، وما لا يبقى قطعًا، وما فيه خلاف والأصح بقاؤه، وعكسه".

ومن الأمثلة على ذلك:

١-من نوى الاقتداء بزيد، فبان عمروًا، لا تصح صلاته، مع أن المرتفع -وهو الاقتداء بزيد- خاص، فالمفترض بقاء العموم، وهو مطلق الاقتداء.

وأجابوا عن هذا بأجوبة، منها:

---

(٤٨) انظر: فتاوى السبكي (٤٩٠/١)؛ الإبهاج شرح المنهاج له (٢٥٦/٢)؛ نهاية السول في شرح منهاج الأصول (٢٤٩/١)؛ المنثور (١١١/١)؛ القواعد لابن اللحام (١٠٢٣/٢)؛ الأشباه والنظائر للسيوطي (١٨٢)؛ الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية (٤٠٥/٢).

(٤٩) المنثور (١١١/١).

أولا: أن الواجب ليس مجرد المطلق، بل لا بد من تعيينٍ ما؛ كالإمام الحاضر، والميت الحاضر، فإذا نوى ما ليس كذلك، كان مباينًا لا أخص.

ثانيًا: أن الخصوص ههنا باعث، ولا يلزم من كون الخصوص باعثًا كون العموم باعثًا؛ إذ لا يلزم من علية المجموع علية الجزء.

ثالثًا: في تعيينه لاسم الإمام، تتوجه نيته إليه، فإذا بان أنه غيره؛ صار متابعًا لمن لا يعتقده إمامًا، ولا بد من تعيين نية الائتمام بمن يعتقد أنه إمام، وهذا الوجه يمكن أن يعود إلى الأول(٥٠).

٢-من أحرم بنية الفرض، ثم أراد قلبها إلى نفل؛ لعذر، فمن أهل العلم من يرى بطلان الصلاة، مع أن مطلق النية يشمله، فإذا بطل خصوص الفرضية، لم يلزم أن يبطل عموم نية الصلاة.

وأجاب من لم ير صحة الصلاة بأن النية لا بد أن تكون من أول الصلاة إلى آخرها، فإذا تغيرت النية في أثنائها؛ فإن أولها لم تشمله نية النفل، فصار كأنه صلى أولها بلا نية صحيحة، ولهذا يتفقون على عدم صحة نقلها إلى نفل معين، ويختلفون في نقلها إلى نفل مطلق، بالنظر إلى هذا الوجه، لا إلى خلاف في أن الخصوص إذا بطل هل يبقى العموم(٥١).

وعلى هذا فلا خلاف في أن الخصوص إذا ارتفع لا يلزم منه أن يرتفع العموم، وإنما الخلاف في الفروع، وسبب هذا الخلاف يعود إما إلى أن العموم لم يتحقق، بل هو عموم ثبت ضمنًا لأجل الخصوص، فيكون الخصوص أصلا له، فإذا زال الأصل، زال ما في ضمنه، وإما لوجود مانع يمنع من بقاء العموم.

وبناء على ذلك؛ فإن السبب في صياغة القاعدة بلفظ الاستفهام، هو أحد أمرين:

---

(٥٠) انظر: الأشباه لابن السبكي (١/٥٧، ٩٦)؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/٢٩٨).

(٥١) انظر هذا المثال في المطلب الثاني، من الفروع المخرجة على القاعدة.

أولهما: أن العموم ثابت ضمنًا تبعًا لأمر خاص، وليس ثابت ابتداء.

ثانيهما: أن ما ثبت ضمنًا إذا ارتفع سبب ثبوته فهل يرتفع تبعًا له، أم يبقى؟

## ثانيًا: سبب الخلاف.

ذكر ابن السبكي لهذه القاعدة أصلًا كلاميًا، وهو أن الجنس هل يتقوم بالفصل؟ وذكر أن هذا من مخاضات الحكماء -أي علماء المنطق-، لا من موارد المتكلمين، وإنما يذكره المتكلمون تبعًا للحكماء، وعن هذا الأصل نشأت هذه القاعدة(٥٢).

ولكي يتضح هذا الأصل الذي بنى عليه الخلاف في القاعدة، لا بد من بيان المصطلحات التالية:

النوع: كلي مقول على واحد أو على كثيرين متفقين بالحقائق، في جواب ما هو.

والجنس: كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو.

والفصل: كلي يقال على الشيء في جواب أي شيء هو في ذاته(٥٣).

فمثال الجنس: حيوان، ومثل الفصل: ناطق.

فإن قلنا: إن الجنس يتقوم بالفصل، فلا يكون له وجود بدونه؛ فإن زوال الأخص يلزم منه زوال الأعم؛ لأن الأعم جنس، والأخص فصل، والجنس لا قوام له إلا بالفصل؛ فإذا زال الفصل زال الجنس.

وإن قلنا: إن الجنس لا يتقوم بالفصل، فيوجد بدون فصله؛ فإن زوال الأخص لا يلزم منه زوال الأعم؛ لأن الجنس، وهو الأعم، يبقى بعد زوال الفصل، الذي هو أخص.

وفي بناء هذه القاعدة على هذا الأصل نظر، من وجوه:

أولها: أن عدم الملازمة بين زوال الخاص وزوال العام متفق عليها بين الحكماء، كما

---

(٥٢) انظر: الأشباه له (١/٩٦)؛ سلاسل الذهب (١٣١).

(٥٣) انظر: شرح شيخ الإسلام الأنصاري على إيساغوجي (٤٧-٤٨، ٥٤).

سبق ذكره، وعلى هذا تكون العلاقة بين الجنس والفصل على القول بأنه يتقوم علاقة بين جزء وكل، بحيث يلزم من ارتفاع الجزء ارتفاع الكل، من حيث كونه كلا.

ثانيها: أن الخلاف في هذه المسألة، هو بالنظر إلى الجواز العقلي(٥٤)، وأما في الوجود الخارجي فلا يوجد خلاف في أنه لا وجود لجنس ليس له فصل، ولا وجود لفصل لا جنس له؛ لأن الجنس جزء ماهية الفصل، فلو وجد الجنس، فلا بد من وجود ما هو مكمل لجزء ماهيته الآخر، ففي الواقع لا يوجد حيوان ليس بإنسان، و لا فرس، ولا بعير، ولكن قد يوجد ذلك في الذهن، والخلاف فيه.

ثالثها: على القول بزوال فصل معين، فإن الجنس الباقي له فصل آخر يبقى به في الوجود، فإذا قلنا مطلق النية شرط لصحة الصلاة، فهذا هو الجنس، ولا بد له من فصل، إما الفرضية، أو النفل، فإذا زالت الفرضية، جاز أن يخلفها النفل، ولما كان النفل المطلق أخف من الفرض، بحيث يجوز فيه ما لا يجوز في الفرض، أمكن أن تصح الصلاة بدون أن يبدأها بنية النفل؛ لأجل أن الفرض مشتمل على النفل وزيادة، فإذا زال الفرض، لم يمنع زواله من بقاء النفل، الذي يدخل في جنس النية.

## المطلب الرابع: القواعد المشابهة لها، والفرق بينها

### أولاً: قاعدة: ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه، لا يوجب أهونهما بعمومه.

معنى هذه القاعدة: أنه إذا وجد سبب أو سببان يوجبان حكمين، أحدهما أشد من الآخر؛ فإن ما يوجبه أحدهما من الشدة بخصوصه يمنع من إيجاب ما يوجبه الآخر بعمومه، مثال السبب الواحد: زنا المحصن، يوجب الرجم بخصوص الإحصان، فلا

---

(٥٤) انظر: حاشية عليش على شرح شيخ الإسلام الأنصاري على إيساغوجي (٥٤).

يوجب الجلد بعموم كونه زنا، ومثل السببين: الزنا يشتمل على الملامسة والمفاخذة، وهو سبب مستقل في التعزير، فإذا وجب إقامة الحد لزناه، لم يجب التعزير على المفاخذة والملامسة(٥٥).

ذكر ابن السبكي بين هذه القاعدة والقاعدة محل البحث شبهًا(٥٦)، ولم يفصل في بيان هذا الشبه ما هو.

فإن أراد أن كلًا من القاعدتين مشتمل على عموم وخصوص، فليس هذا وحده كافيًا في إثبات الشبه.

وإن أراد أن كلا منهما لخصوصه تأثير على عمومه؛ من حيث إن الخصوص في هذه القاعدة منع إثبات العموم؛ لأجل ما في الخصوص من إيجاب أعظم الأمرين، والقاعدة محل البحث لم يمنع زوال خصوصها من بقاء عمومها.

فعلى هذا تكون القاعدتان متقابلتين، ودالتين على معنيين مختلفين، إحداهما يمنع خصوصها من ثبوت عمومها، والثانية لا يمنع بطلان خصوصها من بقاء عمومها.

## ثانيًا: قاعدة: تخصيص بعض أفراد العام بحكم، هل يقتضي خروجه من العام؟

معنى هذه القاعدة: أنه إذا وجد لفظ عام، وقد خص بعض أفراده بحكم موافق للفظ العام أو مخالف له، فهل يُقضى بخروج الخاص من العام وانفراده بحكمه المختص به، أو يقضى بدخوله فيه، فيتعارضان مع اختلاف الحكم، ويتعدد سبب الاستحقاق مع اتفاقه؟

---

(٥٥) انظر: الأشباه لابن السبكي (١/ ٩٤)؛ المنثور (٣/ ١٣١)؛ إيضاح القواعد الفقهية للحجي (١٤٣)؛ القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (١/ ٣٤٩-٣٥١).

(٥٦) انظر: الأشباه لابن السبكي (١/ ٩٦).

وهي على قسمين:

الأول: أن يكون الخاص والعام في كلام واحد متصل: فينفرد الخاص بحكمه، ولا يقضى بدخوله في العام، مثل: أن يقول: هذه الدار لزيد، ولي منها هذا البيت، يُقبل إقراره، ولا يدخل البيت في الإقرار، ولو وصى لزيد بشيء، وللمساكين، وهو مسكين، فإنه لا يستحق مع المساكين من نصيبهم شيئًا.

الثاني: أن يكون الخاص والعام في كلامين منفردين، فله حالتان:

الأولى: أن يكون المتكلم بهما لا يمكنه الرجوع عن كلامه، ولا يقبل منه؛ كالأقارير، والشهادات، والعقود، فقيل: يقع التعارض بين الكلامين، وقيل: لا يدخل الخاص في العام، ويكون تخصيصه بالذكر قرينة مخرجة له من العموم.

الثانية: أن يكون الرجوع ممكنًا كالوصية، فهذا يشبه تعارض العام والخاص في كلام الشارع في الأحكام(٥٧).

ذكر بعض المعاصرين عند تعليقه على القاعدة محل البحث إشارة إلى العلاقة بينهما، ولم يبين وجه العلاقة(٥٨).

والذي يظهر لي أن لا علاقة بينهما؛ لاختلاف موضوعهما، فهذه القاعدة موضوعها إخراج بعض أفراد العام من حكمه بدليل خاص، والقاعدة التي معنا موضوعها عدم بطلان العام لبطلان الخاص.

## ثالثًا: قاعدة إذا بطل الوصف هل يبطل الأصل.

هذه القاعدة وردت عند الحنفية، والحنابلة، في بعض كتب الأصول، والفروع

---

(٥٧) انظر: قواعد ابن رجب (٥٦٧، ق١١٩).

(٥٨) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٩٦٩، هامش١).

الفقهية، لكن لم أقف عليها في كتب القواعد لهم.

وقد وردت عند الحنفية بدون أداة الاستفهام، بلفظ: بطلان الوصف لا يوجب بطلان الأصل، أو لا يلزم من بطلان الوصف بطلان الأصل(٥٩)، مع أنهم يحكون الخلاف فيها.

ووردت في بعض كتب الحنابلة بلفظ الاستفهام: إذا بطل الوصف هل يبطل الأصل؟(٦٠).

والوصف في اللغة تحلية الشيء ونعته، والصفة: الأمارة اللازمة للشيء(٦١)، وهما مترادفان عند أهل اللغة، وعند المتكلمين: الوصف: كلام الواصف، والصفة: هي المعنى القائم بذات الموصوف(٦٢).

والأصل في اللغة أساس الشيء وأسفله(٦٣)، ويطلق على ما بني عليه غيره، وما منه الشيء، وما يتفرع عليه غيره، ومنشأ الشيء، وما يستند تحقق الشيء إليه، والمحتاج إليه(٦٤).

وأما في الاصطلاح الفقهي والأصولي فيطلق على: الدليل، والراجح أو الغالب، والقاعدة المستقرة أو المستمرة، والمقيس عليه، والمستصحب، وما

---

(٥٩) انظر: العناية شرح الهداية (٤/٤٥٥)؛ كشف الأسرار (١/٤٨٩)؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/٣٩٨؛ ١٠/٢)؛ حاشية ابن عابدين على الدر المختار (٢/١٥٦).

(٦٠) انظر: حاشية ابن قندس على الفروع (٦/٤١٧)، وعنه نقلها المرداوي في تصحيح الفروع (٦/٤١٧)؛ والإنصاف (١٣/١١٢).

(٦١) انظر: مقاييس اللغة (٦/١١٥)؛ القاموس المحيط (٨٥٩).

(٦٢) انظر: الكليات (٩٤٢).

(٦٣) انظر: مقاييس اللغة (١/١٠٩)؛ لسان العرب (١١/١٦).

(٦٤) انظر: المحصول للرازي (١/١/٩١)؛ نهاية السول (١/٧)؛ شرح الكوكب المنير (١/٣٨).

وضع له اللفظ أولاً(٦٥).

والظاهر أن المقصود بالأصل الوارد في القاعدة هو المعنى اللغوي.

ومعنى القاعدة: أن الوصف المقصود بالكلام أو الفعل، إذا بطل؛ فإن الأصل الذي يبنى عليه هذا الوصف لا يبطل، بل يمكن أن يبقى متصفًا بصفة أخرى.

وقد فرعوا عليها:

١- لو أعتق الحمل على مال، صح العتق، وبطل وصف المال؛ لأنه لا وجه لإلزام المال على الجنين؛ لعدم الولاية عليه، ولا يلزم من بطلان الوصف بطلان الأصل(٦٦).

٢- لو صلى العيد أو الجمعة منفردًا، بطل كونها جمعة أو عيد، وصحت نافلة؛ لأنه لا يلزم من بطلان الوصف بطلان الأصل(٦٧).

٣- لو كبر لصلاة فريضة، ففسدت لسبب لا ينافي أصل الصلاة؛ فإنها تنقلب نفلاً(٦٨).

٤- إذا أناب الصحيحُ غيره في حج فريضة، بطل وصف الفرض، وصح أصل الحج، ويقع نافلة عن الآمر(٦٩).

٥- إذا نوى صوم نفل في يوم من رمضان، لغت نية النفل، وبقي أصل الصوم(٧٠).

٦-من عجل زكاة ماله، وأخذها الفقير، ثم تبين أنه ليس عليه زكاة، فليس له الرجوع

---

(٦٥) انظر: نفائس الأصول (١/١٥٦- ١٥٧)؛ شرح مختصر الروضة (١/١٢٦)؛ كشف الأسرار للبخاري (١/٦٣، ٣/٥٤٥)؛ البحر المحيط (١/١٦-١٧)؛ شرح الكوكب المنير (١/٣٩).

(٦٦) انظر: العناية شرح الهداية (٤/٤٥٥).

(٦٧) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/٣٦٦).

(٦٨) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/٣٩٧-٣٩٨؛ ٢/١٠، ١٥).

(٦٩) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣/٦٦).

(٧٠) انظر: كشف الأسرار (١/٤٨٨-٤٨٩)؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/٢٨٠- ٢٨١).

بها عليه؛ لأنه حصل أصل القربة، واتصل بها القبض، ويبطل وصف الفرضية(٧١).

وذكر الحنفية أن القول بالقاعدة هو مقتضى قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وخالفهم محمد بن الحسن، فرأى بطلان الأصل لبطلان وصفه، لكن حكوا عنه خلاف هذا في الصيام والحج، حيث وافق صاحبيه(٧٢).

ووجه قول أبي حنيفة وصاحبه: أن الوصف تابع للأصل، فالأصل هو المقصود، ولا يلزم من بطلان التابع بطلان المتبوع.

ووجه قول محمد بن الحسن:

١- أن الوصف هو المحصِّل للأصل، فهو المقصود، فيلزم من بطلانه بطلان الأصل.

٢- أن الوصف له مدخل في إثبات الأصل، فكان جزءًا له، وإذا بطل الجزء بطل الكل.

وأجيب عن الأول: بأن الوصف لا يجوز أن يكون محصلا؛ لأن المحصل يجب تقديمه، والوصف لا يتقدم على الموصوف.

وعن الثاني: بأن للموصوف مدخلا لا من حيث تحصيل الأصل، حتى يكون جزءًا، بل من حيث نفي غيره مما يزاحمه، وإذا لم يكن جزءًا، لم يلزم من انتفائه انتفاء الكل(٧٣).

وبهذا يظهر شدة الشبه بين هذه القاعدة، والقاعدة محل البحث، حتى إن التوافق قد حصل في بعض الفروع الفقهية، ولعله لأجل هذا جمع بعض العلماء بينهما في مكان واحد، مخرجًا عليهما معًا، قال ابن قندس (ت ٨٦١ هـ) فيما إذا بطلت الحوالة،

---

(٧١) انظر: بدائع الصنائع (٥٢/٢).

(٧٢) انظر: فتح القدير (٣٢١/٢)؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣٩٧/١-٣٩٨؛ ٦٦/٣).

(٧٣) انظر: العناية شرح الهداية (٤٩٥/١-٤٩٦)؛ فتح القدير (٤٩٥/١-٤٥٦).

فهل للمحال أن يقبض(٧٤):

"له أن يقبض؛ لأنه أذن له أن يقبض ذلك المبلغ ممن هو عليه بطريق الحوالة، فإذا بطلت الحوالة؛ لم يبطل أصل الإذن، بل الإذن باق، ويكون وكيلا، وهذا يرجع إلى قاعدة، وهي: إذا بطل الوصف هل يبطل الأصل، أو يبطل الوصف، كما إذا أحرم بفرض، فبان قبل وقته، هل يقع باطلا، أو يلغى الفرض ويقع نفلا؟ فيه خلاف، والمسألة قريبة الشبه مما إذا كان على الإنسان فائتة، ثم دخل في الحاضرة ناسيًا للفائتة، ثم ذكر في الصلاة، والوقت متسع، هل تبطل الصلاة من أصلها، أو يتمها نفلا؟ في المسألة خلاف في الجملة، وأصل هذا يرجع إلى قاعدة، وهي: إذا بطل الخصوص هل يبطل العموم؟".

ولهذا لا يبعد أن تكون هذه القاعدة دالة على نفس المعنى الذي تدل عليه القاعدة محل البحث.

لكن قد يظهر الفرق بينهما من جهتين:

الأولى: من حيث الحقيقة، فالعلاقة بين العموم والخصوص هي علاقة بين كلي وجزئياته، وأما العلاقة بين الأصل والوصف فهي علاقة بين أساس الشيء وفرعه، أو صفته، وهذا قد يكون جزءًا منه، وليس جزئيًا له.

الثانية: يمكن التفريق بينهما من حيث المعنى، من جهة أن مقصود القاعدة محل البحث: العموم الثابت ضمنًا بخصوص يكون هو المقصود الأصلي، وأما هذه القاعدة فتحتمل هذا المعنى، وتحتمل غيره، بحيث يكون المقصود هو الأصل والوصف معًا، والأصل ثبت قصدًا، ولكن بهذه الصفة.

---

(٧٤) حاشيته على الفروع (٦/٤١٧).

ومهمـا يكن من أمر؛ فإن هذه القاعدة بحاجة إلـى مزيد بحث، حتى تبرز مكانتها، ويظهر معناها، وما يتخرج عليها من فروع.

رابعًا: الشرط الباطل لا يؤثر في العقد.

تفيـد هذه القاعدة: أن العقد إذا اسـتجمع أركانه وشروطه كان صـحيحًا لازمًا، ولا يؤثر على صـحته ما يقـترن به من شروط باطلة، فلا تلازم بين بطلان الشرط وصـحة العقد، فيصح العقد، ويبطل الشرط(٧٥).

وعدم التلازم بين بطلان الشرط وصـحة العقد، قد يشـعر بشـيء من الشـبه بين هـذه القاعدة، والقاعدة محـل البحث، من جهة أن العقد هـو العموم، والشرط هو الخصوص، ولا يلزم من بطلان الخصوص بطلان العموم.

وهذا المعنى في الحقيقة يجعل هذه القاعدة فرعًا مخرجًا على القاعدة محل البحث، ولهذا عد بعض علماء الشافعية مما شذ عن القاعدة وجزم فيه ببطلان العموم: كل شرط ينافي مقتضـى العقد إذا قارنه؛ فإن العقد يفسـد باشـتراطه، ولا يقال بصحة العموم، وهو العقد، ولم يُحك فيه خلاف عندهم(٧٦).

لكن لا يظهر لي صـحة إدراجها تحت القاعدة؛ لأن موضوع القاعدة هو في العموم الثابت ضمنًا مع أمر خاص مقصود بالكلام أو الفعل، وهنا العقد ثابت أصلا، والشرط وصـف ورد معه، ولم يكن العقد ثابتًا بالشرط، حتى ينـدرج تحت القاعدة، وإذا كان كذلك، فليس القول ببطلان العقود المقترنة بشروط باطلة مما يشـذ عن القاعدة؛ لأنه لم يدخل تحتها أصلا.

---

(٧٥) انظر: القواعد الفقهية من خلال كتاب الإشراف (٣٥٧)؛ مجموع الفتاوى (٢٩/٣٣٩- ٣٤٠؛ ٣٢/١٦٠- ١٦٤)؛ زاد المعاد (٤/٢٥).

(٧٦) انظر: المجموع المذهب (١/٢٦١).

## المبحث الثاني: المسائل المخرجة على القاعدة

## المطلب الأول: المسائل الأصولية

### المسألة الأولى: إذا نسخ الوجوب هل يبقى الجواز؟

**أولا: صورة المسألة.**

يذكر كثير من الأصوليين في صورة هذه المسألة نسخ الوجوب، وبعضهم يذكر دلالة الدليل على عدم إرادة الوجوب، وبعضهم يذكر انصراف الأمر عن الوجوب، وبعضهم يذكر انعدام صفة الوجوب⁽⁷⁷⁾.

وقد يتبادر إلى الذهن أن المسألة كما تشمل النسخ، تشمل صرف الأمر عن الوجوب إلى الندب أو الإباحة بقرينة، بحيث لا يكون الأمر مرادًا به الوجوب في الأصل، لكن هذا غير مراد في صورة المسألة؛ لأن المقصود بها هو الأمر الذي أريد به الوجوب، ثم ارتفع هذا الوجوب بدليل، وهذا الارتفاع لا يكون إلا نسخًا⁽⁷⁸⁾.

وأما في الباقي بعد رفع الوجوب، فأكثرهم يذكر الجواز فقط، وبعضهم يذكر الندب، وبعضهم يذكر الإباحة، واختلفوا في المراد بالجواز، فبعضهم يفسره بما استوى طرفاه وهو المباح، وبعضهم يفسره بما هو أعم من ذلك، بحيث يدخل فيه الندب،

---

(٧٧) انظر: التقريب والإرشاد (٢/٢٥٣)؛ العدة لأبي يعلى (٢/٣٧٤)؛ شرح اللمع (١/٢١٨، ف١٠٣)؛ الإحكام للباجي (١/٢٢٦، ف٩٦)؛ أصول السرخسي (١/٦٤)؛ التمهيد لأبي الخطاب (١/١٧٥)؛ المسودة (١/١٠١- ١٠٢)؛ المحصول للرازي (ج١، ق٢، ٣٤٢)؛ المعالم له (٧٢)؛ الحاصل من المحصول (٢/٢٦٢)؛ شرح تنقيح الفصول (١٤١- ١٤٢)؛ أصول ابن مفلح (١/٢٤٩)؛ نهاية السول (١/٢٣٨)؛ التمهيد للإسنوي (٩٩، ١٠١)؛ القواعد لابن اللحام (٢/١٠٢٦).

(٧٨) انظر: التلخيص (١/٣٨٣)؛ أصول السرخسي (١/٦٥)؛ الكاشف عن المحصول (٣/٥٩٢- ٥٩٣)؛ الإبهاج في شرح المنهاج (٢/٣٤٧)؛ نهاية السول (١/٢٤٤-٢٤٥)؛ التوضيح لمتن التنقيح (١/١٥٨).

والإباحة، والكراهة(٧٩).

ويرى بعضهم أن الكراهة لا تتأتى ههنا؛ لأنَّ مجردَ مُرجِحِ التركِ لم يوجد(٨٠).

وبناء على ذلك تكون صورة المسألة: إذا رفع الوجوب بطريق النسخ، هل يبقى اللفظ بعد ذلك دالا على الجواز، أو الإباحة، أو الندب، أو الكراهة؟ أم لا يبقى دالا على شيء، ويعود الأمر إلى ما كان قبل مجيء الوجوب؟.

وذكر بعض الأصوليين أن موضوع المسألة لا يقتصر على الوجوب إذا نسخ، بل القياس أن هذا يقع فيما يمكن فيه منها ذلك، كأن يقال: الندب أو التحريم إذا نسخ بقي الجواز(٨١).

وفي إدخال التحريم في موضوع أو صورة المسألة نظر، يمنع من تخريج هذه المسألة على القاعدة؛ لما بين التحريم والجواز من المباينة، وليس بينهما وجه يشتركان فيه، حتى يندرج أحدهما في الآخر، ويلزم من ارتفاع التحريم بقاء الجواز، ولكن بقاء الجواز بعد نسخ التحريم من جهة أخرى، وهي أن الأصل في الأشياء الحل، فإذا ارتفع التحريم عاد الحكم إلى الأصل، وستأتي إشارة لهذا في المسألة التالية إن شاء الله.

ثانيًا: وجه اندراجها تحت قاعدة إذا بطل الخصوص بقي العموم.

يظهر وجه اندراج هذه المسألة تحت القاعدة من جهة أن الواجب له عموم، وهو رفع الحرج عن الفعل، وهو من هذه الجهة يستلزم الجواز، وله خصوص، وهو العقاب

---

(٧٩) انظر: الإشارة للباجي (١٧٢)؛ الكاشف عن المحصول (٣/٥٨٩)؛ شرح تنقيح الفصول (١٤١)؛ نفائس الأصول (٤/١٥١٦)؛ نهاية الوصول في دراية الأصول (٢/٥٩١)؛ الإبهاج شرح المنهاج (٢/٣٤٣- ٣٤٦)؛ جمع الجوامع مع شرحه للمحلي (١/١٣٤)؛ البحر المحيط (١/٢٣٣)؛ التحبير شرح التحرير (٣/١٠٣٩)؛ حاشية المطيعي على نهاية السول (١/٢٣٧).

(٨٠) انظر: نفائس الأصول (٤/١٥١٧).

(٨١) حاشية الأنصاري على شرح المحلي (١/٣٢٤).

على الترك، فهل إذا بطل خصوص الواجب يبطل عمومه أم يبقى؟(٨٢).

ويظهر من كلام الأصوليين عند بحث هذه المسألة: أن الوجوب هل يتضمن الجواز، الذي يصدق عليه ويصدق على المباح؛ إذ كل واجب لا بد أن يكون جائز الفعل، بالمعنى العام للجواز، وهو ما أذن الشارع في فعله، ولكنه يتميز عن المباح بأنه لا يجوز تركه، وقد يذكر بعضهم أن الأمر يشمل الواجب والمندوب والجواز، فإذا ارتفع الوجوب بقي اللفظ متناولا للندب والإباحة، كتناول اللفظ العام لبقية أفراده بعد التخصيص(٨٣).

وهذا يدل على إمكانية تخريج هذه المسألة على القاعدة.

لكن هذا التخريج قد ينتقد من جهتين:

الأولى: أن الجواز بمعنى الإباحة هو قسيم للواجب، فكيف يكون أعم منه؟

وفي هذا يقول ابن السبكي (ت ٧٧١ هـ) بعد أن ذكر قاعدة إذا بطل الخصوص هل يبقى العموم(٨٤): "خرج منهم مخرج عليها: إذا نسخ الوجوب هل يبقى الجواز؛ توهمًا من هذا المخرج أن الجواز أعم، لا قسيم".

وهذا الوجه قد يجاب عنه بما في صورة المسألة، من أن الوجوب قد يراد به الأمر الدال على الوجوب، وهذا الأمر قد يشمل الندب والإباحة، إذا سقطت دلالته على الوجوب، أو أن المراد بالجواز ما هو أعم من الإباحة، التي هي قسيم للوجوب ولغيره من الأحكام الأخرى.

الثانية: في استدلال بعض الأصوليين على أن الوجوب إذا نسخ لا يبقى الجواز، ما

---

(٨٢) انظر: تعليق الشعلان على قواعد الحصني (٢/٦٣).

(٨٣) انظر: العدة (٢/٣٧٥)؛ التلخيص (١/٣٨٢-٣٨٣)؛ أصول السرخسي (١/٦٤).

(٨٤) الأشباه والنظائر (١/٩٦).

يشير إلى مباينة هذه المسألة لهذه القاعدة، وأنها مندرجة تحت قاعدة أخرى، وهي: إذا سقط الأصل سقط ما في ضمنه، وذلك في استدلال أبي إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) على عدم بقاء الجواز إذا نسخ الوجوب، حيث يقول(٨٥): "الأمر موضوع في اللغة للوجوب، والجواز إنما يستفاد من ضمنه، ويدخل فيه على سبيل التبع؛ لأنه لا يجوز أن يكون واجبًا ولا يجوز فعله، فإذا سقط ما اقتضاه اللفظ وما وضع له، لا يجوز أن يبقى ما كان من ضمنه".

وهذا الوجه لا يمنع من بنائها على القاعدة، عند من يرى أن الجواز أعم من الوجوب، فلا يلزم من ارتفاع الوجوب ارتفاعه، فهم لا يسلمون أن الجواز تابع وداخل ضمنًا، بل هو مدلول عليه بالأمر، كما دخل أفراد اللفظ العام فيه(٨٦).

ولهذا جعل بعض العلماء هذه المسألة مبنية على القاعدة(٨٧).

ولأجل ما بينهما من الشبه يرى بعض الأصوليين أن بين هذه المسألة والقاعدة تناظرًا، كما قال ابن السبكي بعد أن حكى الخلاف في هذه المسألة(٨٨): "واعلم أن خلاف الأصوليين في هذه المسألة يناظر اختلاف الفقهاء في أنه إذا بطل الخصوص هل يبقى العموم؟".

وكذلك قال الإسنوي (ت ٧٧٢ هـ) بعد أن حكى الخلاف في هذه المسألة(٨٩): "وهذا الخلاف كثيرًا ما يعبر عنه الفقهاء بقولهم: إذا بطل الخصوص هل يبطل العموم؟".

وهذا يدل على شدة العلاقة بين هذه المسألة، والقاعدة محل البحث، بل إن بعض الأصوليين جعل من فوائد الخلاف في الوجوب إذا نسخ هل يبقى الجواز: أنه إذا بطل

---

(٨٥) **شرح اللمع** (١/٢١٨-٢١٩، ف١٠٣). وانظر: **التبصرة** (٩٦)؛ **اللمع** (٤٩)؛ **قواطع الأدلة** (١/١٤٩).

(٨٦) انظر: **العدة لأبي يعلى** (٢/٣٧٥).

(٨٧) انظر: **الأشباه والنظائر لابن السبكي** (١/٩٦)؛ **القواعد** (٢/١٠٢٣-١٠٢٤).

(٨٨) **الإبهاج** (٢/٣٤٩). وانظر: **الوسيط للغزالي** (٣/٢٢٦)؛ **التحبير شرح التحرير** (٣/١٠٤٣).

(٨٩) **التمهيد** (١٠١).

الخصوص هل يبقى العموم؟(٩٠).

ولذلك تجد بعضهم يجعل الفروع الفقهية المخرجة على قاعدة إذا بطل الخصوص هل يبقى العموم، مخرجة على مسألة إذا نسخ الوجوب هل يبقى الجواز(٩١).

والظاهر والله أعلم أن حديث الأصوليين عن هذه المسألة سابق لصياغة قاعدة إذا بطل الخصوص هل يبقى العموم، بدليل أني لم أجد من ذكر هذه القاعدة بهذا اللفظ قبل تقي الدين السبكي، ولعل هذا هو الذي دفع بعض الباحثين المعاصرين للقول(٩٢): بـ"أن الواجب له عموم، وهو رفع الحرج عن الفعل، وله خصوص، وهو العقاب على الترك، فهل الحال أنه إذا بطل خصوص الواجب يبطل عمومه أو يبقى؟ ثم توسعوا في القاعدة فقالوا: إذا بطل الخصوص هل يبطل العموم، أو هل يبقى العموم".

لكن يشكل على هذا ما ذكره ابن السبكي، من أن هذه القاعدة نشأت من أصل كلامي، وخرج بعضهم عليها إذا نسخ الوجوب بقي الجواز(٩٣)، فإن ظاهر كلامه أن قاعدة إذا بطل الخصوص بقي العموم سابقة على تلك.

ويجاب عن هذا بأنه لا يلزم ذلك من كلامه؛ لأن تخريجها على قاعدة إذا بطل الخصوص بقي العموم لا يلزم منه أن تكون القاعدة سابقة لها، بدليل أن الفروع سابقة للقواعد الفقهية، ومع ذلك تخرج عليها.

## المسألة الثانية: إذا نسخ التحريم هل تبقى الكراهة؟

هذه المسألة مما لم يتعرض لها الأصوليون، كما ذكر ذلك الزركشي(٩٤)، وصورتها أن

---

(٩٠) انظر: نهاية السول (١/٢٤٩)؛ التمهيد (١٠١، وما بعدها)؛ تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٢/٨٥).

(٩١) انظر: المجموع المذهب في قواعد المذهب (١/٢٥١)؛ تصحيح الفروع للمرداوي (٦/٤١٧).

(٩٢) تحقيق الشعلان على قواعد الحصني (٢/٦٣).

(٩٣) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/٩٦)؛ سلاسل الذهب (١٣١).

(٩٤) انظر: البحر المحيط (١/٢٦١).

ينسخ التحريم فقط، دون أن يعقبه لفظ يدل على الإباحة، فهل تبقى الكراهة؟

أما لو رفع التحريم بلفظ فيه إباحة فليس بداخل هنا، فمثلا: الجماع في ليل رمضان كان محرمًا، ثم نسخ بلفظ فيه إباحة، وهو قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ البقرة: ١٨٧ .

ووجه اندراج هذه المسألة تحت القاعدة أن التحريم والكراهة يشتركان في أصل المنع، ويمتاز التحريم بزيادة الإثم على الفعل، والنسخ يرفع الإثم على الفعل، فيبقى أصل المنع.

قال الزركشي(٩٥): "يحتمل جريان الخلاف هنا أيضًا؛ لأن بين الحرام والمكروه اشتراكًا في الجنس، وهو مطلق المنع، وامتاز الحرام بالجرم، فإذا ارتفع الجرم يبقى مطلق المنع.

ويحتمل خلافه؛ فإن مأخذ الخلاف هناك: أن المباح جنس للواجب، ولم يقل أحد بأن الكراهة جنس للحرام".

وعلى هذا؛ فإن التحريم إذا نسخ بلا لفظ يدل على الإباحة، فيثبت الجواز بالبراءة الأصلية، وإذا خرجنا على القاعدة فنقول: تبقى الكراهة.

ومن أمثلة ذلك: كراهة الاحتجام للصائم؛ لأن قوله عليه الصلاة والسلام: "أفطر الحاجم والمحجوم"(٩٦)، يدل على تحريم الحجامة، ثم ثبت أنه عليه الصلاة والسلام احتجم وهو صائم(٩٧)، فهذا يدل على انتفاء التحريم خاصة، وتبقى دلالة اللفظ الأول على المنع غير المتحتم(٩٨).

---

(٩٥) البحر المحيط (١/ ٢٦١-٢٦٢). وانظر: المسودة (١/ ٢٢٩)؛ شرح الكوكب المنير (١/ ٤٣٣).

(٩٦) رواه: البخاري (٢٩-كتاب الصوم، ٣٢-باب الحجامة والقيء للصائم، معلقًا مرسلا عن الحسن).

(٩٧) رواه: البخاري (٢٩-كتاب الصوم، ٣٢-باب الحجامة والقيء للصائم، رقم ١٩٣٨) عن ابن عباس.

(٩٨) انظر: التمهيد للإسنوي (١٠٢).

وقد يقال: ليس هنا نسخ، بل هو صرف للفظ عن التحريم إلى الكراهة.

فيقال: بل هو نسخ؛ فإن الحكم بفطر الحاجم والمحتجم، مما لا يحتمل أن يكون المراد به الكراهة، حتى يقال إن احتجامه عليه السلام وهو صائم صرف اللفظ عن ظاهره وهو التحريم إلى الكراهة، فثبت التحريم بهذا اللفظ، ثم نسخ بفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

## المسألة الثالثة: القراءة الشاذة هل تنزل منزلة الخبر في الاحتجاج أم لا؟

القراءة الشاذة في اصطلاح الأصوليين هي: ما نقل من القرآن نقلا غير متواتر(٩٩).

وبما أن الأصوليين موضوع دراستهم هو الحجية، فقد اعتنوا بالحديث عن هذا، وقد اختلفوا في صحة الاحتجاج بهذه القراءة على قولين(١٠٠).

ومأخذ من يرى حجية القراءة الشاذة هو: أنه لا يلزم من انتفاء خصوص القرآنية انتفاء عموم صحة الخبر، فمدار الاحتجاج على الصحة، فإذا ثبتت صح الاحتجاج، ولا يلزم من ارتفاع الأخص، وهو القرآنية، ارتفاع الأعم، وهو الخبرية(١٠١).

ومن هذا المأخذ يظهر وجه اندراج هذه المسألة تحت القاعدة.

وأما من يرى عدم الحجية فهو لا يسلم ثبوت القراءة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ويرى أن الصحابي إن نقله على أنه قرآن فهو خطأ، وإن نقله على أنه خبر، فهو متردد بين أن يكون عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وبين أن يكون مذهبًا له، ومع التردد لا يكون حجة(١٠٢).

---

(٩٩) انظر: روضة الناظر (١٨١/١)؛ البدر الطالع شرح المحلي على جمع الجوامع (١٧٦/١). وأما علماء القراءات فمصطلح الشاذ أوسع من تعريفه عند الأصوليين، على خلاف بينهم في تحديد معناه. انظر: الإتقان في علوم القرآن (٥٠٥/٢)؛ المصطلحات المشتركة بين علم أصول الفقه والعلوم الأخرى (١٢٢- ١٢٣).

(١٠٠) انظر: أصول السرخسي (٢٨١/١)؛ الإحكام للآمدي (١٦٠/١)؛ القواعد الأصولية (٥٢٧/١- ٥٣١)؛ شرح الكوكب (١٣٨/٢).

(١٠١) انظر: التمهيد للإسنوي (١٠١)؛ تشنيف المسامع (٣٢١/١)؛ القواعد الأصولية (١٠٢٦/٢)؛ البدر الطالع (١٧٨/١).

(١٠٢) انظر: الإحكام للآمدي (١٦٠/١).

### المسألة الرابعة: نسخ بعض العبادة أو الأصل، هل يكون نسخًا للجميع؟

لا خلاف بين العلماء أن نقصان جزء أو شرط من العبادة، أو رفع بعض أحكام الأصل هو نسخ لما أسقط من العبادة أو الأصل، واختلفوا هل هذا النسخ يرفع بقية العبادة أو الأصل، بحيث يكون كله منسوخًا، أم لا(١٠٣)؟

ووجه تخريج هذه المسألة على القاعدة، أن الأصل أو العبادة هي العموم، وما نسخ منها هو جزء أو خاص، فهل يرتفع العموم بارتفاعه؟(١٠٤).

لكن قد يقال: إن موضوع القاعدة في العموم الذي يثبت ضمنًا، وهنا الأصل أو العبادة هي الثابتة أصلا، وورد النسخ على جزئها أو بعضها.

وكذا أيضًا، يمكن أن يقال: من قال بالنسخ؛ فإنه يرى أن الصورة قد تغيرت بما نقص منها، فتحتاج إلى دليل جديد يدل عليها بهذه الصورة، والدليل القديم إنما يدل على مجموعها، والناسخ لما رفع جزءها بخصوصه، فهو رافع لجملتها بما غير من صورتها(١٠٥).

ومن أمثلة ذلك:

١- الاحتجاج على ثبوت العمل بالقرعة بقصة يونس عليه السلام في قوله تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ١٤١﴾ الصافات: ١٤١ ؛ فإن الاقتراع على مثل حاله لا يجوز؛ لأنه يجوز إخراج المذنب بالقرعة، فهل يكون هذا نسخًا للقرعة من أصلها؟

٢- وكذلك بقصة زكريا، في قوله تعالى: ﴿أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ٤٤﴾ آل عمران: ٤٤؛ فإن اقتراع الرجال الأجانب على حضانة المرأة لا يجوز.

---

(١٠٣) انظر: المعتمد (١/٤٤٧)؛ العدة لأبي يعلى (٣/٨٣٧)؛ المستصفى (١/٢٢١)؛ المسودة (١/٤٣٢، ٤٣٣)؛ فواتح الرحموت (٢/٩٤).

(١٠٤) انظر: العدة لأبي يعلى (٣/٨٣٨).

(١٠٥) انظر: فواتح الرحموت (٢/٩٥).

٣- نهيه عليه الصلاة والسلام لمعاذ عن الجمع بين الصلاة معه وإمامة قومه(١٠٦)، إذا كان للتطويل عليهم، هل يكون نسخًا لما دل عليه من ائتمام المفترض بالمتنفل؟(١٠٧).

## المسألة الخامسة: النهي العائد إلى غير ذات المنهي عنه هل يقتضي الفساد؟

اقتضاء النهي الفساد من المسائل الكبيرة، ولها شعب كثيرة، وهي تنقسم قسمين:

القسم الأول: أن يكون النهي لعينه؛ كالنهي عن الشرك، وبيع الملاقيح والمضامين، والكلب والخنزير(١٠٨).

القسم الثاني: أن يكون النهي لغيره، وهو على ضربين:

الضرب الأول: ما نهي عنه لمعنى جاوره جمعًا؛ كالبيع وقت النداء للاشتغال عن السعي إلى الجمعة.

الضرب الثاني: ما نهي عنه لمعنى اتصل به وصفًا، وقد يعبر عن هذا بقولهم: النهي عن الشيء لوصفه اللازم له؛ كالنهي عن صيام يومي العيد، وبيوع الربا(١٠٩).

ففي القسم الثاني، كلا الضربين، يمكن أن يُخرج عدم فساد المنهي عنه على هذه القاعدة، فيقال: إن النهي ورد على خصوص الوصف فقط، لا على عموم الأصل، فيبقى العموم على مقتضى المشروعية، ولا يبطل ببطلان وصفه(١١٠).

وأما من يرى الفساد في هذه الصور؛ فإنه لا يسلم بهذا المعنى، ويرى أن الوصف

---

(١٠٦) رواه: أحمد في المسند (٣٠٧/٣٤، رقم ٢٠٦٩٩) عن رجل من بني سلمة، يقال له: سليم، وقال محققو المسند: صحيح لغيره.

(١٠٧) انظر: المسودة (٤٣٣/١- ٤٣٤).

(١٠٨) الملاقيح والمضامين: ما في بطون النوق من الأجنة. انظر: المصباح المنير (٢٩٧، ٤٥٤).

(١٠٩) انظر: المعتمد (١٩٣/١)؛ كشف الأسرار (٥٢٧/١)؛ التحبير شرح التحرير (٢٢٨٦/٥، ٢٢٩٥)؛ البحر المحيط (٤٣٩/٢، ٤٤٢)؛ أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (٢٨٠).

(١١٠) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٥٧٨- ٥٧٩)؛ البحر المحيط (٤٤٠/٢)؛ التقرير والتحبير في شرح التحرير (١٤٠/٢- ١٤١).

صار جزءًا من الأصل، كالجزء مع الكل، فيلزم من فساد الجزء فساد الكل.

## المطلب الثاني: المسائل الفقهية

الفروع الفقهية المخرجة على هذه القاعدة كثيرة جدًا، وقد جرى في كثير منها النزاع، هل يبقى العموم أم يبطل، وسأذكر بعض هذه المسائل:

### المسألة الأولى: هل يستحب الجمع بين خصال الكفارة؟

من وجبت عليه كفارة على التخيير؛ ككفارة اليمين بين العتق، والإطعام، والكسوة، أو على الترتيب؛ ككفارة الظهار، يجب العتق، ثم الصيام، ثم الإطعام، فإذا كفر بالعتق، ثم أراد أن يكفر بما بعده، فهل يقع له ذلك مستحبًا؟

ذكر بعض الأصوليين أنه يستحب الجمع بين خصال الكفارة(١١١)، وخرجه السبكي على هذه القاعدة، فقال: "وإن كفر بالعتق، ثم صام بنية الكفارة، ينبغي أن يأتي فيه الخلاف المشهور في أنه إذا بطل الخصوص هل يبطل العموم"(١١٢).

ووجه التخريج على هذه القاعدة -فيما يظهر لي- إما من جهة أن الجميع كان واجبًا، ثم إذا سقط الوجوب بفعل الأول لم يمتنع ثبوت الاستحباب في الباقي؛ لأنه قدر مشترك بين الواجب والمستحب.

وإما من جهة أن الكفارة قد ثبتت في ذمته في الجملة، والبراءة تحصل بهذه الأمور على الترتيب، أو التخيير، فسقوط أحدها بفعله، لا يبطل صلاحية الباقي؛ لشمول لفظ الكفارة لها.

ومن نازع في استحباب فعل الجميع، أو الجمع بين جميع أنواع الكفارات، فليس

---

(١١١) انظر: المحصول للرازي (١/٢/٢٨٣-٢٨٤).

(١١٢) انظر: الإبهاج (٢/٢٥٦).

خلافه في ذلك لعدم قوله بأن نفي الخصوص لا يستلزم نفي العموم، وأنه يرى أن الخصوص إذا انتفى ينتفي معه العموم، ولكن لأن الكفارة سقطت كلها بفعل فرد من أفرادها، وأن الواجب واحد لا بعينه، والباقي بعد ذلك لا دليل على فعله، فلا يطالب به لا استحبابًا ولا جوازًا، إلا بالدليل العام الذي يقتضي الجواز أو الاستحباب بحسب ما في الفعل، دون تعلقه بالكفارة(١١٣).

## المسألة الثانية: إذا أحرم بفرض، ففسد، أو خرج منه، فهل ينقلب إلى نفل؟

إذا أحرم بفرض، وأتى بما ينافي الفرض دون النفل، أو أراد قلب الفرض إلى نفل، فهل تبطل الصلاة كلها، أم يبطل خصوص الفرض، وتصح نفلا مطلقًا؟ إن كان له عذر صحيح، فتنقلب نفلا، وتصح؛ لأنه إذا بطل الأخص بقي الأعم، ولأن وصف الفرضية إذا بطل، بقي أصل الصلاة، وإن كان لغير عذر صحيح، فكثير من أهل العلم لا يقول هنا بالقاعدة؛ إما لأنه متلاعب، وقد أبطل صلاته بلا سبب صحيح، وإما لأن جزءًا من الصلاة خلا عن النية(١١٤).

ولهذا صور:

أولاً: إذا ظن دخول وقت صلاة فريضة، فأحرم بها، فبان قبل وقته، فلا يجزئه عن الفرض جزمًا، وتنعقد نفلا.

ثانيًا: أن ينوي فرضًا آخر، فيبطل الفرض الأول، ولا تصح في الفرض الثاني؛ لأن النية لا بد أن تكون من أول الفرض، وتصح نفلا.

---

(١١٣) انظر: الإبهاج (٢/٢٥٥)؛ كشف الأسرار (٢/٢٧٦- ٢٨٩).

(١١٤) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/١٩٠)؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/٣٩٨)؛ الإبهاج (٢/٣٤٩)؛ الأشباه لابن السبكي (١/٩٦- ٩٧)؛ الكافي لابن قدامة (١/٢٦٨، ٢٧٦- ٢٧٧)؛ الشرح الكبير (٣/٣٧٣)؛ الفروع (٢/١٤٢، ١٤٥- ١٤٦)؛ القواعد الأصولية (٢/١٠٢٧- ١٠٢٨، ١٠٣٣).

ثالثًا: أن يظن أن عليه فائتة، فيحرم بها، ثم يتبين له أثناء الصلاة أن ليس عليه شيء، فتنقلب نفلا.

رابعًا: أن يحرم بالفرض قائمًا، ثم يقعد بلا علة، فيبطل الفرض، وتنقلب نفلا.

خامسًا: أن يحرم بفريضة في الكعبة، فلا تصح، وتنقلب نفلا.

سادسًا: لو أحرم بفريضة منفردًا، ثم أقيمت الصلاة جماعة، قلبها نفلا، وسلم من ركعتين.

قال ابن اللحام (ت ٨٠٣ هـ) عن مسألة من أحرم بفرض ثم قلبه نفلا(١١٥): "وبيان تخريج هذه المسألة على القاعدة: أن نية الفرض تشتمل على نية الصلاة من حيث الجملة، وخصوص الفرض، فإذا بطل خصوص الفرض بقي أصل نية الصلاة، كما لو أحرم يظن أن الوقت دخل، فبان لم يدخل..

ومن نصر الرواية لأولى هنا -وهي عدم الصحة-، أجاب عن قياس هذه المسألة على المسألة التي قبلها: بأنه إنما يصح في الرواية الأولى لأنه أحرم بالفريضة قبل وقتها، فانعقدت من أصلها نافلة، فلهذا صح أن يتمها بتلك النية، وههنا انعقدت فريضة، فلم يصح أن يكملها نافلة".

## المسألة الثالثة: إذا أخرج الزكاة، ثم تبين أن لا شيء عليه.

إذا ظن رب المال أن عليه زكاة فأخرجها، ثم بان أن لا شيء عليه، لم يرجع بها على المساكين؛ لوقوعها نفلا، واتصال القبض بها، فقد بطل أصل الزكاة، لكن بقي أصل الصدقة، وهي أعم(١١٦).

---

(١١٥) القواعد الأصولية (٢/١٠٣٢).

(١١٦) انظر: المنثور (١/١١٢)؛ الفروع (٤/٢٨٨)؛ القواعد الأصولية (٢/١٠٣٨).

### المسألة الرابعة: من أحرم بالحج قبل أشهره.

إذا أحرم بالحج قبل أشهره، ولم نقل بصحة الحج، فبطلان خصوص الحج لا يقتضي بطلان عموم الإحرام، فيبقى عموم الإحرام بالعمرة(١١٧).

قال الزركشي الحنبلي (ت ٧٧٢ هـ)(١١٨): "إذا أحرم بالحج صح عمرة؛ لصحة الإحرام بها في كل السنة، ومجرد الإحرام يقتضي أفعالها، وهو الطواف والسعي والحلق، وما زاد على ذلك مختص بالحج، وإذا بطل الخصوص بقي العموم، فهو كما لو أحرم بالصلاة قبل وقتها.

لكن يقال على هذا: بأن اقتضاء الإحرام لأفعالها لا يقتضي أنه إذا بطل الحج أنه تحصل له عمرة؛ إذ العمرة نسك آخر، فهو كالعصر إذا نقلها للظهر لا تصح ظهراً، غايته أن يقال: يتحلل بعمل عمرة".

### المسألة الخامسة: من نذر فعل عبادة على صفة محرمة.

إذا نذر أن يفعل عبادة على وجه منهي عنه؛ فإن الصفة تبطل، ويلزمه فعل العبادة بدون الوصف المنهي عنه؛ لأن الوصف إذا بطل لم يبطل الأصل، وبطلان الأخص لا يقتضي بطلان الأعم(١١٩)، ولذلك صور، منها:

أولا: إذا نذر صوم يوم العيد؛ صح نذره، ولزمه يوم آخر؛ لأنه إذا بطل خصوص نذر الصوم في يوم العيد، بقي عموم نذر الصوم.

ثانيًا: لو نذر الطواف على أربع، لغى خصوص الطواف على الهيئة المنهي عنها،

---

(١١٧) انظر: المجموع المذهب (١/٢٥٤)؛ المنثور (١/١١٥)؛ القواعد الأصولية (٢/١٠٤٢-١٠٤٣).

(١١٨) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/٧٢-٧٣).

(١١٩) انظر: فتح القدير (٥/٩١)؛ الكافي (٢/٤٩٥)؛ الشرح الكبير (٩/٣٧٣، ٢٨/٢٤٩)؛ الإنصاف (٢٨/١٨١)؛ القواعد الأصولية (٢/١٠٤٤، ١٠٤٧، ١٠٥١، ١٠٥٣).

ولزمه الطواف على الوجه المشروع.

ثالثًا: نذر أن يصلي عريانًا، أو في مكان منهي عنه، لزمه أن يصلي مستترًا في مكان تصح الصلاة فيه.

رابعًا: إذا عين أضحية معيبة بقوله: "جعلت هذه أضحية"، أو نذر التضحية بها ابتداء؛ فلا تكون أضحية؛ لأنها معيبة، ويلزمه ذبحها؛ لأن إيجابها بقوله هي أضحية كنذر ذبحها، فليزمه الوفاء به، فإذا بطل خصوص الأضحية، بقي عموم النذر.

### المسألة السادسة: إذا وقف ما لا يصح وقفه.

لو وقف على مسجد قنديل ذهب أو فضة لم يجز، وبطل خصوص الوقف، ويبقى عموم الصدقة به، فيكسر ويصرف في مصالح المسجد وعمارته(١٢٠).

### المسألة السابعة: إذا فسدت الحوالة، فهل يحق للمحال القبض؟.

أولا: إذا أحال المشتري البائع بالثمن على رجل، ثم فسخ البيع بخيار أو غيره، فإن الحوالة تبطل عند بعض العلماء؛ لأن الثمن الذي أحيل به لقبضه لم يكن دينًا له، ويجوز للمحتال -الذي هو البائع- قبضه للمالك، بعموم الإذن الذي تضمنه خصوص الحوالة؛ لأنها متضمنة لجواز الأخذ، والمنافي ورد على خصوص الحوالة فيبقى الجواز(١٢١).

ثانيًا: إذا كان لرجل سلم، وعليه سلم من جنسه، فقال لغريمه: اقبض سلمي لنفسك، ففعل، لم يصح قبضه لنفسه؛ لأن قبضه لنفسه حوالة به، والحوالة بالسلم لا تجوز، ويقع قبضه للآمر؛ لأن الحوالة إذا بطلت بمال السلم بقي الإذن العام في قبضه.

---

(١٢٠) انظر: المغني (٤/ ٢٣٠)؛ القواعد الأصولية (٢/ ١٠٥٤).

(١٢١) انظر: الوسيط (٣/ ٢٢٦)؛ الإبهاج (٢/ ٣٤٩)؛ نهاية السول شرح المنهاج (١/ ١٠٦)؛ الفروع (٦/ ٤١٧)؛ القواعد الأصولية (٢/ ١٠٤٥).

ومن رأى عدم صحة القبض علل بأنه لم يجعله نائبًا له في القبض، فالإذن ثبت ضمنًا في الحوالة، فإذا بطلت بطل ما في ضمنها، وهو الإذن⁽١٢٢⁾.

## المسألة الثامنة: إذا فسدت الوكالة.

أولا: إذا وكله في بيع فاسد، أو شراء فاسد، لم تصح الوكالة في الفاسد؛ لأن الله تعالى لم يأذن فيه، ولأن الموكل لا يملكه فالوكيل أولى، ولا يكون وكيلا في الصحيح؛ لأن الموكل لم يأذن، فهنا يقال ببطلان العموم⁽١٢٣⁾.

وذكر بعض العلماء صحة الوكالة في الصحيح؛ لأنه إذا أذن في الفاسد فالصحيح أولى⁽١٢٤⁾.

وفرق ابن اللحام في قواعده بين أنواع الفساد، فإن كان الفساد لأجل وقت البيع، كالبيع بعد نداء الجمعة الثاني، أو سدًا للذريعة، كما في النهي عن بيع السلاح لأهل الحرب، أو في الفتنة، ونحو ذلك من الصور؛ فقد يقال: يملك الصحيح، ويلغو الفاسد؛ لأنه إذا بطل خصوص الفساد، بقي عموم الوكالة في الصحيح.

وإن كان الفساد لذاته؛ كبيع الخمر وشرائه، ونحو ذلك من الصور التي يفسد فيها البيع لذاتها؛ فإنه لا يملك الصحيح؛ لأن البيع في أصله فاسد، فلا تصح الوكالة فيه، ولا في غيره لعدم الإذن⁽١٢٥⁾.

ثانيًا: إذا فسدت الوكالة لكونها معلقة على شرط، فتصرف الوكيل عند وجود الشرط، صحت؛ لوجود مطلق الإذن⁽١٢٦⁾.

---

(١٢٢) انظر: الشرح الكبير (١٢/٣٠٥)؛ القواعد الأصولية (٢/١٠٤٦).

(١٢٣) انظر: الشرح الكبير (١٣/٥٢٥-٥٢٦)؛ أسنى المطالب شرح روض الطالب (٢/٢٧٤).

(١٢٤) انظر: الشرح الكبير (١٣/٥٢٦).

(١٢٥) القواعد الأصولية (٢/١٠٤٦-١٠٤٧)، وحاشية المحقق عليها (٢/١٠٤٧، رقم ٢).

(١٢٦) انظر: الأشباه لابن السبكي (١/٩٦)؛ أسنى المطالب شرح روض الطالب (٢/٢٧٤).

ومثال ذلك: لو قال : إن أبْرَأْتني فأنتَ وكيل في طلاقها، فأبرأته برئ، ثم الوكيل مخير فإن طلق وقع رجعيًا؛ لأن الإبراء وقع في مقابلة التوكيل، وتعليقه إنما يفيد بطلان خصوص التوكيل، وأما التطليق فيصح لعموم الإذن(١٢٧).

**المسألة التاسعة: إذا أبطل الحاكم شهادة شاهدين لمبادرتهما.**

إذا تضمنت شهادة الشهود خبرًا، وردت شهادتهما لكونهما بادرا بها قبل طلبها، لاطعنًا فيهما؛ فإنه يجوز لغير الحاكم العمل بما تضمنه خبرهما، ومن وصور ذلك: إذا شهد الشاهدان حسبة عند الحاكم أن عمرًا الغائب وكل زيدًا، فإذا رد الحاكم شهادتهما للمبادرة، لم يمتنع على زيد العمل بالوكالة بخبرهما؛ لأنه لا يلزم من بطلان خصوص الشهادة بطلان عموم كون ذلك خبرًا، فيجوز حينئذ لزيد إذا غلب على ظنه صدقهما أن يعمل بمقتضى الوكالة(١٢٨).

هذه بعض الأمثلة المخرجة على هذه القاعدة، وهي كثيرة في كتب فقه الشافعية والحنابلة، يظهر بها أثرها، وتنوع تطبيقاتها في عدد من الكتب، في العبادات والمعاملات والأقضية والشهادات.. والله أعلم.

## الخاتمة

في ختام هذا البحث، تظهر عدد من النتائج، وهي:

١- ظاهر اللفظ من القاعدة غير مراد، فليس المقصود بها كل عموم مع خصوص، بل عموم ثابت ضمنًا، وعلى هذا فهي تفيد: أن العموم الثابت ضمنًا بسبب أمر خاص، إذا ارتفع الأمر الخاص الذي ثبت به، فهل يرتفع العام، أم يبقى؟ ولا يدخل في هذا العام الذي ثبت استقلالا، ثم ارتفع بعض أفراده، وعلى هذا فإن ظاهر اللفظ منها غير

---

(١٢٧) انظر: تحفة المحتاج (٧/٤٨٢-٤٨٣)؛ وحاشية العبادي عليه.

(١٢٨) حواشي الرملي على أسنى المطالب (٢/٢٨٢).

مراد؛ لأن العموم لا يرتفع بارتفاع بعض أفراده باتفاق العلماء.

٢- ظهر من هذا البحث أن القاعدة بهذه الصياغة مذهبية، نشأت في كتب الشافعية، وتبعهم فيها الحنابلة، ولكن مع كونها كذلك إلا أن أثرها يظهر في سائر الفروع من المذاهب الأخرى؛ لأن قضية عدم التلازم بين ارتفاع الخصوص والعموم متفق عليها، ولكن يقع النزاع في ثبوت العموم من أمر خاص قد ارتفع.

٣- موضوع القاعدة أصولي وفقهي، فيتخرج عليها مسائل أصولية، وفروع فقهية، ولهذا تذكر في كتب القواعد الأصولية، وكتب القواعد الفقهية.

٤- لم أقف على أدلة للقاعدة، بل ولم أر من نسب الأقوال فيها إلى أحد، وسبب ذلك والله أعلم أن موضوعها نفسه مما يقع فيه الخلاف بحسب الواقع، وليس مما ينازع فيه لذاته، من حيث إن العموم لا يلزم ارتفاعه من ارتفاع خصوصه، ومن جهة أنه مهما أمكن تصحيح الأفعال والأقوال وجب ذلك، وحيث يتعذر التصحيح يحكم بالبطلان.

وأما التوصيات، فهي:

١- ضرورة ملاحظة تأثير القاعدة في عدد من المسائل التي لم ينص عليها الأصوليون، مما يكون له أثر في تقوية بعض القواعد، أو بيان سبب الخلاف فيها، أو ترجيح أحد الأقوال فيها.

٢- حاجة بعض القواعد في كتب الفقه إلى الدراسة، وجمع شتاتها، وضمها إلى نظائرها من القواعد الأخرى، كما في قاعدة: إذا بطل الوصف لا يبطل الأصل.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله.